

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة " .

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية. وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم. ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستورياً وقانوناً، كما أنها تتطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب. حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

وبمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديد مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد تواعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضا مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماما تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تنتبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لووكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة). تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.